

كذا ويروى في القاموس كبا ب كسر با وسماه المحصور وشوب وا
سبع المة دون اللحقه وما يقطنها من فوق كالما تخف زقده
العصام وعلامه ان يكون ما ضرب على اربعة احر في زيادة مروا
حد من جنس الام فعمله في اخره قبله ان اتفاق لعدم السكون الاول
وقول اللطوب وجود سبويه الامرين ثم انه لا يدغم لئلا يبطل ال
لحاق ينسكين ما قبل الاخره كذا البكوي رحمه الله السوا وما
زيد في اخره الف وهو فعلى فعلى ب قلب الف يا عندز والفتحة
ما قبله ساكن الباء لا يستفعل الضمة عليه ما وعند اتصال الباء
الضمة كما في فعلية ويجوز فيه قلب الف لثقلها كالحكماء او فتحها ما
قبلها ولا يبطل باللاحاق لكون الاخر محلا للفتح وعند اتصال ال
الضمة المرفوع نحو فعلت ههلا على نحو وصيت فلما يكتب على
صوته اليا وقال بعضهم لا بد ان الالف لللاحاق اصلها وانها ابرز
واليا في قلب الف فلما يكتب بالياء ويرجع اليه عند زوال الف
لفتحه وكلاهما محتملان ذكره البكوي ثم قال والاول اوله عند
موزونه لوقول قال سلبت وجلا اى لوقعت على فقه كذا في
رواج ويقال كذا في السنة الاسباب الملحق بالزباي ومهي الخ
ق اى احاق به اليا على ان يكون اللام عمودا عن المضافة
اليه كما هو مذاهب الكوفة او ضمة اعزاء الاضافات في الاشارة
الى معلوم كما هو مذاهب البصرة ولذا قال الخاد المصنف والى
فان قلت ما به لا معوضه بيا بالافعال فان كما يقال ورحم ورحم
يقال اخرها في نجد المصلدان مع انهم لم يحسم عليه بان ما

بدا خرج اجيبه بان الاعتبار انما هو بالهجة لعدمها والاطار
نما في جميع فعمله دون الفعل لراعه نجية في جعل الصور والوول
فان لم يحو لولا يرفا ش ومحطها باو عنونها اذا بل برقشة وخصه
وعمره ولان الشطر توافق المضاد اجمع وبلت حرف اللاحاق لا
يزيد في الاصل وان زيادة الهمزة لقصد معنى التعدية للمساوات
في تصرفات اللفظية وتامل وعلم انه اذا لم يعض على منه السنة
في صلحان الزباي ما بين اخرين احد ما فعله بغير الالف ا بعد ال
لغتين موزونه لزلزل والشا في فعله بزيادة النون بين العين
واللام موزونه قلند وعلى هذا يكون الملحق بالزباي ثمانية ارب
لعمل المصنوع منها الكونما مختلفا فيهما فانها من الملحقا عند
الكوفيلين ومن المتجدد عند البصريين كما في روج الشرع واعلم ان
اللاحاق جعل مثال على مثال زيد من بزيادة حرف او اكثر اى جمله
موازنا في عدد الحروف والحوكمة السكات ولذلك لا يجوز الاطلاق
مطلقا في الملحق والاعلال في ضم الاخره بجملة ذلك اى في الالف في
المزيد مقابلا لاصل في الملحق في جعله مل بالملحق معاملة
الملحق به في احكامه من التصغير والتكثير وغيرهما فلا بد ان
يكون الملحق مماثلا وموازنا للملحق به ولما فرغ المصنف من
الزباي المتجدد شرع في الزباي فقال وثالثه منها من
خسة وثالثه ما ياكاشه لما زاد على الزباي المتجدد وهو اى تلك
الثلاثة على نوعين لان زائد اما واحدا او اثنتان لا غير واللاحق
عن الاعتدال ويظن ان كل ثمان النوع الاول منها ما اى فعل